



د. دير

## الشروط العامة لوثيقة التأمين الجماعي على الحياة (الثمن)

### المادة الأولى: التعريفات

١- الكلمات والمصطلحات التالية والواردة في الوثيقة تحمل المعانى المذكورة أدناه:

**قائمة المؤمن عليهم:**

قائمة يصدرها المؤمن، وينظر فيها اسم كل مؤمن عليه وقيمة مبلغ التأمين بموجب المزايا التأمينية المقدمة.

**حد القبول الفورى:**

هو الحد الأقصى لمبلغ التأمين والذي يمنح تلقائيا بدون أي فحوصات أو دلائل طبية.

**مالك الوثيقة:**

الطرف المتعاقد مع شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة ش.م.م. على عقد التأمين الجماعي على الحياة.

**المؤمن عليه:**  
أى شخص يتم التأمين على حياته بواسطة مالك الوثيقة لدى المؤمن ويكون اسمه واردا في قائمة المؤمن عليهم والذين لم ينتهي تأمينهم وأن يكون هناك علقة تعاقدية بينه وبين مالك الوثيقة كمفترض.

**المؤمن:**

شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة ش.م.م.

**الوثيقة:**

المستند الذى يتضمن قواعد وشروط التأمين كما يصدرها المؤمن، ويوافق عليها مالك الوثيقة والمؤمن من حيث المضمون والمحفوظات بما فى ذلك التعاقدات الإضافية أو الشروط الإضافية أو التظاهرات أو التغيرات أو التعديلات الملحة بالوثيقة الموقعة من طرف المؤمن، وطلب التأمين الجماعي على الحياة (العرض الموافق عليه) ونماذج التسجيل لكل مؤمن عليه مشترك، والإقرارات التي قدمها مالك الوثيقة أو المؤمن عليه وتتمثل جميعها العناصر الكاملة للعقد بين جميع الأطراف.

**تاريخ بدء سريان الوثيقة:**

تاريخ بدء سريان الوثيقة كما هو مذكور في ملخص الوثيقة.

**تاريخ الانضمام:**

تاريخ انضمام المؤمن عليه إلى هذه الوثيقة.

**مبلغ التأمين:**

مبلغ من المال منصوص عليه في الوثيقة ويمثل قيمة التأمين.

**تاريخ الاستحقاق:**

هو التاريخ المحدد لدفع القسط للمؤمن من قبل مالك الوثيقة.

**المزايا التأمينية:**

هي المزايا التأمينية التي تصبح حقا لمالك الوثيقة وفقا لشروط الوثيقة بالنسبة لجميع أنواع التأمين المذكورة في ملخص الوثيقة.

**القسط:**

مبلغ من المال طبقا لشروط الوثيقة يتم دفعه للمؤمن بالنسبة لجميع أنواع التأمين المذكورة في الوثيقة، ومتضمنا أية مصروفات إدارية، لتمثل متطلبات التأمين.

**تاريخ المراجعة:**

هو التاريخ المذكور في ملخص الوثيقة من كل سنة ميلادية حيث يتم مراجعة الأقساط و/أو مبالغ التأمين.

### المادة الثانية: متطلبات الاشتراك

٢- يمكن انضمام اي شخص للتأمين واعتباره مؤمن عليه ضمن هذه الوثيقة بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

٢-١-١ أن يكون الشخص قد أتم سن الـ ١٦ (ال السادسة عشر ) ، ولم يصل إلى سن الـ ٦٠ (ستين) عند تاريخ الانضمام الخاص به .

٢-١-٢ أن يكون الشخص عميلا لدى مالك الوثيقة و أن يتم تسميته بواسطة مالك الوثيقة .

### المادة الثالثة: سريان التأمين

٣- ١- يستمر سريان الوثيقة منذ تاريخ بدء سريان الوثيقة وحتى تاريخ المراجعة التالي وبعد ذلك مد أجلها تلقائيا في كل تاريخ مراجعة لفترة سنة ميلادية أخرى .

٣- ٢- يصبح التأمين الخاص بالمؤمن عليه ساريا بعد موافقة المؤمن و بعد ادراج اسم المؤمن عليه في قائمة المؤمن عليهم .

٣- ٣- تتحسب قيمة القسط على أساس سن كل مومن عليه عند تاريخ بدء سريان الوثيقة و عند كل تاريخ مراجعته لاحقا و مبلغ التسامين و ذلك طبقاً لمعدلات الأقساط السائدة في هذا الوقت ، ويتم إخبار مالك الوثيقة بقيمة القسط .



٢٠١٦/٥  
جـ

جـ

#### المادة الرابعة: البيانات المطلوبة

- ٤-٤ يلتزم مالك الوثيقة بإخطار المؤمن باسماء جميع الأشخاص المطلوب التأمين عليهم بموجب هذه الوثيقة وذلك عن طريق إبلاغ المؤمن باسم الشخص، وتاريخ بيلاده، وتاريخ الانضمام، وقيمة مبلغ التأمين وأى متطلبات أخرى تمتنعها عن هذا الوثيقة.
- ٤-٤ يلتزم مالك الوثيقة بتزويد المؤمن بالمعلومات الصحيحة وفي حالة وجود أخطاء أو حذف في عملية جمع البيانات يصبح التأمين لاغياً وكان لم يكن. وعند اكتشاف خطأ ما، يجب أن يتم إخطار المؤمن فوراً وكتابياً لتصحيح الخطأ ويحق للمؤمن أن يعتمد على البيانات الحقيقة لتحديد إمكانية استمرار هذا التأمين أو كيفية تعديل المزايا أو الأقساط التي سيتلقاها.
- ٤-٣ يقوم مالك الوثيقة بصفة شهرية بالإبلاغ عن أي تغيرات في مبالغ التأمين الخاصة بالمؤمن عليهم، أو أسماء المؤمن عليهم الذين انتهوا من تعاملهم مع مالك الوثيقة والأعضاء الجدد الذين سيتم تسميتهم للانضمام للوثيقة.
- ٤-٤ للمؤمن الحق في طلب دلائل صحية أو أي معلومات أخرى من كل شخص مرشح ليكون مؤمن عليه، أو المؤمن عليه الذي يمنح مزايا إضافية، وعند طلب هذه الدلائل والمعلومات، تعتبر جميع الإقرارات التي يقدمها الشخص أساساً للتأمين على حياته.

#### المادة الخامسة: انتهاء التأمين

- ٤-٥ تنتهي أنواع التأمين للمؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة تلقائياً في الحالات التالية:
- ٤-٥-١ انتهاء سريان أو الغاء هذه الوثيقة أو أنواع التأمين الملحقة بها.
- ٤-٥-٢ انتهاء تعامل المؤمن عليه مع مالك الوثيقة سواء أحضر مالك الوثيقة المؤمن بذلك أو لم يخطره.
- ٤-٥-٣ عدم دفع القسط الخاص بالمؤمن عليه قبل انتهاء فترة السماح.
- ٤-٥-٤ بلوغ المؤمن عليه السن الأقصى المتفق عليه طبقاً لتاريخ آخر عيد ميلاد له عند تاريخ مراجعة الوثيقة.

#### المادة السادسة: المزايا التأمينية

- ٤-٦ يدرج مبلغ التأمين الخاص بكل مؤمن عليه في قائمة المؤمن عليهم.
- ٤-٦-١ يحتوي ملخص الوثيقة على أسم حساب مبلغ التأمين وأنواع التأمين الموجودة بالوثيقة.
- ٤-٦-٢ ترقق الشروط الإضافية لكل نوع من أنواع التأمين في شكل شروط إضافية للوثيقة.

#### المادة السابعة: طلب صرف المزايا التأمينية

- ٤-٧ الطرف المخول له تقديم طلب صرف المزايا التأمينية هو مالك الوثيقة ويقدم هذا الطلب مع دليل الحدث المؤدي إلى الصرف وكل الدلائل والمستندات التي يطلبها المؤمن بموجب هذه الوثيقة.
- ٤-٧-١ في حالة وفاة المؤمن عليه، يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:
- ٤-٧-١-١ صورة ضوئية معتمدة من البطاقة الشخصية الخاصة بالمؤمن عليه (وفي حالة عدم توفرها تقدم نسخة موثقة من بطاقة الإقامة أو رخصة القيادة أو جواز السفر).
- ٤-٧-١-٢ الشهادة الطبية الموضحة لأسباب الوفاة.
- ٤-٧-١-٣ شهادة الوفاة صادرة من جهة المعنية.
- ٤-٧-١-٤ محضر الشرطة إذا نتجت الوفاة عن حادث.
- ٤-٧-١-٥ أي مستند أو دليل يبرأ المؤمن ضروري.
- ٤-٧-٢ يقدم طلب صرف المزايا التأمينية كتابياً ويسلم باليد مقابل توقيع بالاستلام أو بالفاكس الذي يلحقه بريد مسجل.

#### المادة الثامنة: القسط

- ٤-٨ يسدد المؤمن القسط في تاريخ بدء سريان الوثيقة وفي كل تاريخ مراجعة وسيسدد مالك الوثيقة القسط في تاريخ الاستحقاق وذلك طبقاً ل معدل الدفع الموضح في ملخص الوثيقة.
- ٤-٨-١ يحق للمؤمن تغيير معدلات الأقساط التي تعد الأساس الذي يحسب عليه القسط لكل مؤمن عليه وذلك في تاريخ المراجعة.
- ٤-٨-٢ يعمل بأى تغييرات في معدلات الأقساط، إن وجدت، في تاريخ المراجعة.

#### المادة التاسعة: الإلغاء التلقائي وإعادة سريان الوثيقة

- ٤-٩ في حالة عدم دفع القسط في تاريخ الاستحقاق، يعتبر القسط متأخراً، وتمتنع فترة السماح وتعتبر الوثيقة لاغية وكان لم تكن.
- ٤-٩-١ يجوز لمالك الوثيقة إعادة سريان الوثيقة التي تم إلغاؤها طبقاً لشروط الوثيقة ويخصم ذلك لأي إجراءات أو شروط يتطلبها المؤمن بما في ذلك دفع الأقساط المتأخرة مضافاً إليها فوائد، ويصبح إعادة سريان الوثيقة نافذاً بعد موافقة المؤمن عليها.

#### المادة العاشرة: أساسيات الوثيقة

- ٤-١٠ تعد الإقرارات المقدمة من مالك الوثيقة أو المؤمن عليه أساساً لإصدار هذه الوثيقة وكل المزايا التأمينية بموجب هذه الوثيقة.
- ٤-١٠-١ ترتبط الحقوق المخولة لمالك الوثيقة أو المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة فقط بالشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الطلب المقدم من مالك الوثيقة أو أي مستند آخر يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

#### المادة الحادية عشرة: إلغاء الوثيقة

- ٤-١١ في حالة اكتشاف التزوير المعمد للمعلومات أو الإقرارات المذكورة في المادة الرابعة، يصبح تأمين المؤمن عليه لاغياً و كان لم يكن منذ تاريخ الانضمام، و لا يلتزم المؤمن بدفع أي مبلغ . ويسري هذا الشرط أيضاً في حالة صرف المؤمن للمزايا التأمينية حيث يحق للمؤمن استرداد ما صرفه.



ستوك

٤٦٧٨

#### المادة الثانية عشرة: الاستثناءات

- ١٢ لا يلتزم المؤمن بصرف أي مبالغ في حالة وفاة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية:
- أ- الانتحار إلا إذا وقع بعد عامين من تاريخ الانضمام،
  - ب- اثناء قيامه أو محاولته ارتكاب فعل مخالف للقانون،
  - ج- حكم بالإعدام صادر من المحكمة.
  - د- أي حدث مرتبط بسوء استعمال المخدرات أو الكحوليات أو السموم أو الغاز إلا إذا كان ذلك بارشاد طيب.
  - هـ- تجنيد المؤمن عليه أو صلته بأى هيئة عسكرية ووفاته كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى أعمال عسكرية بما في ذلك التدريب العسكري، الحروب سواء داخلية أو خارجية، معلنة وغير معلنة أو الثورات.
  - و- الاشتراك في الحروب الأهلية، العصيان، الثورة، الاستيلاء على الحكم، الاضطرابات أو أي نوع من أنواع الشجار إلا في حالة الدفاع عن النفس.
  - ز- جريمة ينفذها الطرف المستفيد من التأمين بطريق مباشر أو غير مباشر.

#### المادة الثالثة عشرة: تعديل الوثيقة

- ١٣ يحق للمؤمن أو مالك الوثيقة طلب تعديل شروط الوثيقة وذلك في تاريخ المراجعة ويتم الأخطار بالتعديل كتابياً من قبل الطرف المقدم لطلب التعديل للطرف الآخر، وسيكون التعديل سارياً بعد موافقة الطرفين كتابياً ويصبح جزءاً من الوثيقة، إلا إذا نصت الوثيقة على خلاف ذلك.

#### المادة الرابعة عشرة: وثائق التأمين بالدولار الأمريكي

- ٤ في حالة استخدام الدولار الأمريكي تحديد جزء أو كل المزايا، يتم تحديد وحساب ودفع القسط ومبلي التأمين وأى مبالغ أخرى مرتبطة بالوثيقة بالدولار الأمريكي ويحق للمؤمن في أي وقت قبول أو دفع تلك المبالغ بالجنيه المصري إذا لزم الأمر وسيتم التعامل بالجنيه المصري حسب سعر التحويل الذي يعلنه البنك المركزي المصري في نفس يوم إجراء التعامل (في حالة عدم توفر سعر التحويل من البنك المركزي، للمؤمن الحق في تحديد سعر تحويل آخر معنوم به في أحد البنوك الأخرى).

#### المادة الخامسة عشرة: الإجراءات القانونية

- ٥ تم الاتفاق على عدم السماح باتخاذ أي إجراء قانوني أو إجراء آخر قد يفسر بإجراء قانوني يؤدي إلى الحصول على المزايا التأمينية بموجب هذه الوثيقة قبل مضي ٦٠ (ستون) يوماً بعد تقديم جميع الأدلة الخاصة بالمطالبة كما تنص شروط الوثيقة، أو بعد عام واحد من انتهاء الفترة المحددة لتقديم المطالبة كما هو مذكور في الوثيقة.

#### المادة السادسة عشرة: القانون والاختصاص

- ٦ قوانين جمهورية مصر العربية تحكم الوثيقة ويخضع أطرافها لولاية المحاكم بمصر و من المتفق عليه صراحة أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الاختصاص بنظره للمحاكم التي تحددها القوانين السارية



٤٦٠٧٨

## شروط إضافية للتأمين الجماعي على الحياة

١- تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين الجماعي على الحياة جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة و مكملة لها.

٢- المزايا التأمينية:

١-٢ عند الوفاة:

مع عدم الإخلال ببنود و شروط الوثيقة، يقوم المؤمن بصرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين الجماعي على الحياة و الخاص بالمؤمن عليه كما هو موضع في قائمة المؤمن عليهم في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء سريان التأمين الجماعي على الحياة.

٢-٢ مرض الموت:

إذا كان رأي الطبيب المختص مدعوماً برأي طبيب يحدده المؤمن، أن أحد المؤمن عليهم، قبل بلوغه سن الـ ٥٩ (تسعة و خمسون)، يعاني من مرض أو أن حالته الصحية ستؤدي إلى وفاته خلال ١٢ (اثني عشر) شهراً منذ تاريخ إصدار هذا الرأي، فإنه يجوز تقديم طلب إلى المؤمن لسحب مبلغ من المال يعادل %٥٥ (خمسون) من إجمالي مبلغ التأمين الخاص بالمؤمن عليه على الأزيد المبلغ الذي يتم سحبه عن ٢٥٠٠٠ (مائتي و خمسون ألف) جنيه مصرى بشرط أنه في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة بعد الفترة المذكورة أعلاه، فإن المبلغ الذي قد تم صرفه بواسطة المؤمن سيعتبر قرضاً منه قد يتطلب رد़ه في الحال و يخضع لمعدل الفائدة الذي يحدده المؤمن والذي سيحسب من تاريخ صرف المؤمن للمبلغ، وفي حالة وفاة المؤمن عليه، يلتزم المؤمن فقط بصرف المزايا التأمينية بعد خصم المبلغ المدفوع سابقاً (كما تخصم كذلك أي ديون أو قروض مستحقة إلى المؤمن).



٤٦٠٧٨

## شروط إضافية للتأمين ضد العجز الكلى الدائم

١- تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين ضد العجز الكلى الدائم جزءا لا يتجزأ من الوثيقة و مكملة لها.

### ٢- المزايا التأمينية:

١-٢ مع عدم الإخلال ببنود و شروط الوثيقة، يقوم المؤمن بموجب هذا التأمين ضد العجز الكلى الدائم بصرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز الكلى الدائم و المذكور في قائمة المؤمن عليهم كدفعه واحدة في حالة إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلى الدائم كما هو معرف في الفقرة الثالثة من هذه الشروط الإضافية أثناء سريان التأمين ضد العجز الكلى الدائم.

### ٣- تعريف العجز الكلى الدائم

٣-١ يعتبر المؤمن عليه في حالة عجز كلى دائم في حالة الإصابة الجسدية أو الإصابة بمرض يصبح على أثرها المؤمن عليه: أ- غير قادر كليا بشكل دائم على أداء أي مهنة أو عمل للحصول على دخل أو مزايا من أي نوع (بما في ذلك عدم القدرة على الحصول على إيرادات لصالح النفس أو الغير) وذلك لمدة ستة أشهر و للأبد.

ب- أن يصاب بأحد الحالات الآتية:

- فقدان الكامل لكلا الذراعين أو كلتا الأرجل ، أو ذراع واحد و رجل واحدة.
- فقدان الكامل للنظر الغير قابل للشفاء (كلتا العينين).

• فقدان الكامل لرجل واحدة أو ذراع واحد و في نفس الوقت فقدان الكامل الغير قابل للشفاء لعين واحدة.

٣-٢ لا يستحق العجز الكلى الدائم صرف المزايا في أي من الحالات التالية:

١-٢-٣ حدوث العجز الكلى الدائم قبل تاريخ الطلب الخاص بالمؤمن عليه، أو تاريخ الانضمام أو تاريخ إعادة سريان التأمين، أيهما حدث أخراً بالنسبة لهذا التأمين ضد العجز الكلى الدائم.

٢-٢-٣ حدوث العجز الكلى الدائم بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٣-٢-٣ عدم اعتراف المؤمن بأن إصابة المؤمن عليه تقع تحت تعريف العجز الكلى الدائم.

### ٤- طلب صرف التأمين ضد العجز الكلى الدائم

٤-١ يجب أن يقدم طلب صرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز الكلى الدائم والمذكور في الفقرة الثانية من هذه الشروط الإضافية فورا و تقدم المستندات الكاملة في خلال ٢٤٠ (مائة و أربعون) يوما من تاريخ إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلى الدائم و يكون ذلك على نفقة مالك الوثيقة.

٤-٢ تتضمن المستندات الكاملة المشار إليها في الفقرة رقم ٤-١ من الفقرة الرابعة شهادة صادرة عن طبيب مسجل (شرط ألا يكون الطبيب هو المؤمن عليه، أو مالك الوثيقة أو أزواجهم أو أحد أقاربهم) يكون قد اشرف على علاج المؤمن عليه وله سلطة إصدار شهادة طيبة مشيرا إلى أن المؤمن عليه يعاني من عجز كلى دائم ولا يمكنه ممارسة أي عمل كما أنه غير قابل للشفاء و لن يمكنه ممارسة أي عمل في المستقبل.

٤-٣ يحق للمؤمن أن يطلب من المؤمن عليه الخضوع لفحوص الطبي والاختبارات التي يجريها طبيب مسجل يحدده المؤمن في أي وقت بعد إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلى الدائم و يكون ذلك على نفقة المؤمن.

### ٥- الاستثناءات من التأمين ضد العجز الكلى الدائم

٥-١ بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في الشروط العامة، لا يغطي هذا التأمين ضد العجز الكلى الدائم المؤمن عليه الذي أصيب بالعجز الكلى الدائم نتيجة لأحد الأسباب الآتية:

٥-١-١ إصابة جسدية متعددة للذات.

٥-١-٢ إصابة جسدية نتجمت عن الطيران، إلا إذا سافر المؤمن عليه كراكب عادي على متن طائرة تديرها شركة طيران تجارية مسجلة و ذلك على خط منتظم.

٥-١-٣ تزامن الإصابة الجسدية أو المرضية مع وجود فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV.

### ٦- حدود و تغيير و إنهاء التأمين

٦-١ في حالة صرف أي مبالغ خاصة بهذا التأمين ضد العجز الكلى الدائم الخاص بالمؤمن عليه، يتم تخفيض مبلغ التأمين الخاص بالتأمين الجماعي على الحياة الخاصة بالمؤمن عليه الملحق بالوثيقة بمقدار مبلغ التأمين المدفوع الخاص بالتأمين ضد العجز الكلى الدائم .

٦-٢ يجب أن يلحق هذا التأمين ضد العجز الكلى الدائم بالتأمين الجماعي على الحياة الخاصة بالمؤمن عليه و في حالة انتهاء التأمين الجماعي على الحياة الخاصة بالمؤمن عليه لأي سبب من الأسباب، يتنتهي أيضاً أيضاً التأمين ضد العجز الكلى الدائم.



لغير  
١٢/٣/٢٠١٥

شروط إضافية للتأمين ضد الوفاة بحادث

- ١- تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين ضد الوفاة بحادث جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملة لها.

٢- **المزايا التأمينية:**

١-٢ مع عدم الأخلاص بينه وبين شروط الوثيقة، يقوم المؤمن بصرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد الوفاة بحادث المذكور في قائمة المؤمن عليهم عند وفاة المؤمن عليه كنتيجة مباشرة لحادث كما هو معرف في الفقرة الثالثة من هذه الشروط الإضافية أثناء سريان التأمين ضد الوفاة بحادث.

٣- **تعريف الحادث:**

٤-٣ تعريف الحادث: "الحادث" هو الإصابة الجسدية الناتجة بشكل مباشر عن وقوع حادث بوسيلة خارجية عنيفة وظاهرة ولا تحصل أي عنصر من عناصر التعمد.

٤-٢-٣ لا يستحق الحادث صرف المزايا في أي من الحالات التالية:

٤-٣-١ وفاة المؤمن عليه بعد مرور أكثر من ٩٠ (تسعين) يوماً على تاريخ وقوع الحادث.

٤-٣-٢ وفاة المؤمن عليه بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٤-٣-٣ وقوع الحادث في تاريخ سابق لتاريخ الطلب الخاص بالمؤمن عليه أو تاريخ الانضمام أو تاريخ إعادة سريان التأمين، ليهم حدث آخر، لهذا التأمين ضد الوفاة بحادث.

٤- **طلب صرف التأمين ضد الوفاة بحادث:**

٤-١ يجب أن يقدم طلب صرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد الوفاة بحادث والمذكورة في الفقرة الثانية من هذه الشروط الإضافية، في خلال ٢١ (واحد وعشرون) يوماً بعد تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه (إلا إذا تم توضيح هذا التأخير بسبب مغيب المؤمن)، وفي حالة حضور الشرطة لمكان الحادث، يرفق بالطلب محضر الشرطة وذلك على نفقة مالك الوثيقة.

٥- **الاستثناءات من التأمين ضد الوفاة بحادث:**

٥-١ بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في الشروط العامة، لا يصرف التأمين ضد الوفاة بحادث إذا تعرض المؤمن عليه لحادث نتيجة لأي من الأسباب الآتية:

٥-١-١ إصابة جسدية متعددة.

٥-١-٢ إصابة جسدية نتجت عن الطيران، إلا إذا سافر المؤمن عليه كراكب عادي على متن طائرة تديرها شركة طيران تجارية مسجلة و ذلك على خط منتظم.

٥-١-٣ إذا شارك المؤمن عليه في القفز بالباراشوت، تسلق الجبال، اكتشاف الكهوف، الصيد، سباق الحاجز، أعمال الهدم، العمل بمتجرات، التقبق عن أو الحفر أو إنتاج البترول و حفر الأنفاق والتدعين تحت الأرض، الغطس بجميع أنواعه، الملاكمه، الكاراتيه، الجودو أو أي رياضة للدفاع عن النفس أو احتراف أي نشاط رياضي.

٥-١-٤ الإعداد للاشتراك أو الاشتراك في سباقات السرعة أو المهراء و ما شابه، باستخدام الدراجات البخارية، السيارات، الدراجات، المراكب، الخيل، الطائرات أو ما شابه.

٥-١-٥ الإصابة الجسدية أو المرضية الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تباعاً عن الطاقة النووية، الإشعاعية، التأين أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو احترافه.

٦- **حدود وإنهاء التأمين**

٦-١ يجب أن يلحق هذا التأمين ضد الوفاة بحادث بالتأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه و في حالة انتهاء التأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه لأي سبب من الأسباب، يتنهى أيضاً التأمين ضد الوفاة بحادث.



C. L. 197KA  
200

二

**شروط إضافية للتأمين ضد العجز والوفاة بحادث**

- ١- تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين ضد العجز و الوفاة بحادث جزءا لا يتجزأ من الوثيقة و مكملة لها.

٢- المزايا التأمينية:

١-٢ مع عدم الالتزام ببنود و شروط الوثيقة، يقوم المؤمن بصرف المزايا الخاصة بالتأمين ضد العجز و الوفاة بحدث اثناء سريان التأمين ضد العجز و الوفاة بحادث وذلك في حالة الأخطار التالية المؤمن ضدها:

٢-١ الخطأ الأول: وفاة المؤمن كسبب مباشر لحدث كما هو معروف في الفقرة الثالثة من هذه الشروط الإضافية.

المزايا: يدفع مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز و الوفاة بحادث المذكور في قائمة المؤمن عليهم في حالة وفاة المؤمن عليه.

٢-٢ الخطأ الثاني: فقدان الكلى و الدائم لوظيفة من وظائف جسد المؤمن عليه نتيجة لحدث كما هو معروف في الفقرة الثالثة من هذه الشروط الإضافية و طبقا للجدول الموضح أدناه.

المزايا: تدفع نسبة من مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز و الوفاة بحدث المذكور في قائمة المؤمن عليهم حسب الجدول الآتي:

النوع	البيان
% ١٠٠	* فقدان الكمال للنظر (كلتا العينين)
% ١٠٠	* فقدان الكمال لكلا الذراعين (عند مفصل الكتف)
% ١٠٠	* فقدان الكمال لكلا الساعدين أو اليدين
% ١٠٠	* الشلل الكامل للمحود الفقري
% ٨٠	* فقدان الكمال لكلا الأرجل (عند الركبة أو أسفلها)
% ٧٥	* فقدان الكمال لرجل واحدة (أسفل مفصل الفخذ)
% ٦٥	* فقدان الكمال لساعد أو يد واحدة (أسفل المرفق)
% ٦٥	* فقدان الكمال لرجل واحدة (عند الركبة أو أسفلها)
% ٥٠	* الشلل الجزئي للمحود الفقري (ما يؤثر على طرفيين من أطراف الجسم)
% ٥٠	* الإصابة الكاملة بالصم أو البكم
% ٥٠	* فقدان الكمال للنظر (عين واحدة)
% ٥٠	* فقدان الكمال لذراع واحد (عند مفصل الكتف)
% ٢٥	* فقدان الكمال للابهام أو السبابية (ثلاث عقل)
% ١٥	* فقدان الكمال للسمع (أذن واحدة)
% ١٥	* فقدان الكمال للابهام أو السبابية (عقلتين)
% ١٠	* فقدان الكمال للابهام أو السبابية (عقلة واحدة)

الفقدان: يعني إما فقدان نتيجة للبتر أو عدم القدرة على الاستخدام.

في حالة وقوع حادث يتسبب في فقدان عدّة وظائف كما هو مذكور أعلاه يجب لا يزيد مجموع المزايا المدفوعة عن طريق المؤمن عن ١٠٠ % من قيمة مبلغ التأمين.

٢-٢ تحدد كامل مسؤولية المؤمن فيما يتعلق بالخطر الأول والثاني المذكورين في الفقرتين ١-١ و ١-٢ بمبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز والوفاة بحادث. (أي مطالبة و تخفيض في مبلغ التأمين المتوفر لأى مطالبة مستقبلية لا تؤثر على حساب الأقساط الواجب دفعها للتأمين ضد العجز والوفاة بحادث والتي تبقى كما هي محسوبة على أساس مبلغ التأمين الأصلي).

### ٣-تعريف الحادث:

**١-٣ تعريف الحادث:** "الحادث" هو الإصابة الجسدية الناتجة بشكل مباشر عن وقوع حادث بوسيلة خارجية عنيفة و ظاهرة ولا تحمل أي عنصر من عناصر التعمد.

٢-٣ لا يستحق الحادث صرف المزايا في الحالات الآتية:

١-٢-٣ وقوع الخطر الأول أو الثاني في الحالات التالية:

١- مرور أكثر من ٩٠ (سعين) يوماً على تاريخ وقوع الحادث.

ب- بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٢-٣-٢-٢ وقوع الحادث في تاريخ سابق لتاريخ الطلب الخاص بالمؤمن عليه، أو تاريخ الانضمام أو تاريخ إعادة سريان التأمين، أليم حدث آخر بال بالنسبة لهذا التأمين ضد المجز ووفاة بحادث.



٢٠١٧  
٢٠١٨  
سرمه

جبر

#### ٤- طلب صرف التأمين ضد العجز و الوفاة بحادث:

- ٤-١ يجب أن يقدم طلب صرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز و الوفاة بحادث والمذكور في الفقرة الثانية من هذه الشروط الإضافية، في خلال ٢١ (واحد وعشرون) يوماً بعد تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه، (إلا إذا تم توضيح هذا التأخير بسبب مقتن المؤمن) أما بالنسبة للخطر الثاني، يرفق بالطلب شهادة توضح فقدان وظيفة من وظائف الجسد وتكون صادرة من مستشفى أو طبيب مسجل (شرط الا يكون الطبيب هو المؤمن عليه، أو مالك الوثيقة، أو أزواجهم أو أحد أقاربهم) يكون قد أشرف على علاج المؤمن عليه و له الحق في إصدار شهادة طبية.
- ٤-٢ في حالة حضور الشرطة إلى مكان الحادث، يرفق بالطلب محضر الشرطة.
- ٤-٣ الشروط المذكورة في فقرتي ٤-١ و ٤-٢ من الفقرة الرابعة فيما يتعلق بالشهادات والمستندات المطلوبة و الخاصة بمطالبة تعويض تكون على نفقة مالك الوثيقة.
- ٤-٤ يحق للمؤمن أن يطلب من المؤمن عليه الخضوع للفحص الطبي و الاختبارات التي يجريها طبيب مسجل يحدده المؤمن، في أي وقت فيما يتعلق بمطالبة تعويض خاصة بالخطر الثاني المذكور في الفقرة الثانية من هذه الشروط الإضافية ويكون ذلك على نفقة المؤمن.

#### ٥- الاستثناءات من التأمين ضد العجز و الوفاة بحادث:

- ٥-١ بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في الشروط العامة، لا يصرف التأمين ضد العجز و الوفاة بحدث إذا تعرض المؤمن عليه لحادث نتيجة لأي من الأسباب الآتية:
- ٥-١-١ إصابة جسدية معتمدة.
- ٥-١-٢ إصابة جسدية نتجت عن الطيران، إلا إذا سافر المؤمن عليه كراكب عادي على متن طائرة تديرها شركة طيران تجارية مسجلة و ذلك على خط منتظم.
- ٥-١-٣ إذا شارك المؤمن عليه في القفز بالبراشوت، تسلق الجبال، اكتشاف الكهوف، الصيد، سباق الحواجز، أعمال الهدم، العمل بمتاجر، التقبيل عن أو الحفر أو إنتاج البترول، حفر الأنفاق والتعدين تحت الأرض، الغطس بجميع أنواعه، الملاكمة، الكاراتيه، الجودو أو أي رياضة للدفاع عن النفس أو احتراف أي نشاط رياضي.
- ٥-١-٤ لإعداد للاشتراك أو الاشتراك في سباقات السرعة أو المهارة و ما شابه، باستخدام الدراجات البخارية، السيارات، الدراجات، المراكب، الخيول، الطائرات أو ما شابه.
- ٥-١-٥ الإصابة الجسدية أو المرضية الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تباعاً عن الطاقة النووية، الإشعاعية، التلويين أو التلوث بالنطاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو احتراقه.

#### ٦- حدود وإنهاء التأمين

- ٦-١ يجب أن يلحق هذا التأمين ضد العجز و الوفاة بحدث بالتأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه وفي حالة انتهاء التأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه لأي سبب من الأسباب، ينتهي أيضاً التأمين ضد العجز و الوفاة بحدث.



## شروط إضافية للتأمين ضد الأمراض الحرجة

### المادة الأولى: بند عام

١-١ تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين ضد الأمراض الحرجة جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملة لها.

### المادة الثانية: المزايا التأمينية

١-٢ مع عدم الإخلال ببنود وشروط الوثيقة، يقوم المؤمن بموجب هذا التأمين ضد الأمراض الحرجة والمذكور في ملخص الوثيقة عند تشخيص حالة المؤمن عليه واكتشاف إصابته بأحد الأمراض الحرجة كما هو معرف في المادة الثالثة من هذه الشروط الإضافية و ذلك أثناء فترة سريان هذا التأمين ضد الأمراض الحرجة.

### المادة الثالثة: تعريف الأمراض الحرجة

١-٣ يقوم المؤمن بصرف المزايا الخاصة بالتأمين ضد الأمراض الحرجة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الشروط الإضافية فقط عند إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض الحرجة التالية:

#### ١-٣-١ السرطان - يعني:

ورم خبيث يتتصف بالنمو والانتشار صعب السيطرة عليه لخلايا خبيثة تتغزو الأنسجة، يتضمن هذا سرطان الدم، ولكن يستثنى من ذلك الأنواع التالية من السرطان:

١- كل سرطانات الجلد ما عدا سرطان الملانوما الخبيث المنتشر.

٢- كل الأورام التي توصف في علم الأنسجة بمرحلة ما قبل الخبيثة أو تظهر علامات مبدئية للتحول إلى ورم خبيث.

٣- المرحلة الأولى من مرض هودجكين.

٤- سرطان مستقر في مكانه مثل سرطان عنق الرحم.

٥- سرطان كابوسي و الأورام الأخرى المتزامنة مع مرض الإيدز.

٣-١-٣ جراحة الشريان التاجية- وتعني :

الإجراء الفعلي لعملية الصدر المفتوح لعلاج اثنان أو أكثر من الشريان التاجية التي ضاقت أو سدت وذلك عن طريق عمل وصلة للشريان التاجي (CABG) وذلك بعد التأكد من ضرورة إجراء الجراحة عن طريق إجراء فحوص رسم الشريان.

تستثنى إجراءات إصلاح الشريان أو أي إجراءات داخل الشريان من هذا التصنيف.

٣-١-٣ الأزمة القلبية- وتعني :

موت جزء من عضلة القلب نتيجة عدم وصول الدم الكافي من الدم لمنطقة المعنية. ويجب أن يستند التشخيص إلى العناصر التالية:

- تاريخ مرضي يبين الام حقيقة في الصدر.

- إجراء فحص حديث لرسم نشاط القلب (ECG ) يوضح تغيرات أدت إلى موت جزء من عضلة القلب.

- ارتفاع في إنزيمات القلب مثل (CK), (CPK), (LDH), (MB).

٣-١-٤ الفشل الكلوي - يعني:

فشل كلوي في مرحلة متاخرة ويمثل في الفشل المزمن الغير قابل للشفاء لوظائف كلتا الكليتين مما يؤدي إلى ضرورة إجراء غسيل كلوي منتظم أو عملية زرع كلوي.

٣-١-٥ عملية نقل و زراعة عضو رئيسي - وتعني:

خضوع المؤمن عليه كمتلقى لعملية نقل و زراعة ضرورية لقلب، أو رئة، أو كبد، أو بنكرياس، أو كلية، أو النخاع العظمي. يستثنى من ذلك كل عمليات نقل و زراعة الأعضاء الأخرى أو أجزاء من الأعضاء أو نقل خلايا.

٣-١-٦ السكتة الدماغية- وتعني:

أي ضرر على الشريان ينبع عنه أي إصابة في الأعصاب لمدة تزيد على ٢٤ ساعة و يتضمن ذلك موت جزء من خلايا المخ، أو التزيف، أو جلطة ناتجة عن سبب خارج الجمجمة ولابد أن يظهر دليل وجود خلل في الأعصاب يستمر لمدة ٣ شهور على الأقل.

### المادة الرابعة: الاستثناءات من التأمين ضد الأمراض الحرجة

٤-١ بالإضافة إلى الاستثناءات المذكورة في الشروط العامة، لا يغطي هذا التأمين ضد الأمراض الحرجة المؤمن عليه عند الإصابة بالأمراض الحرجة المذكورة في المادة الثالثة من هذه الشروط الإضافية إذا :

٤-١-١ ظهر المرض أو تم تشخيصه خلال ٩٠ يوماً(تسعون) بعد تاريخ بدء سريان التأمين أو تاريخ إعادة سريانه، ليهم حدث آخر، بالنسبة لهذا التأمين ضد الأمراض الحرجة، سواء بعلم المؤمن عليه أو بدون علم.

٤-١-٢ في حالة الإصابة بالمرض أو ظهور أعراضه قبل تاريخ بدء سريان التأمين أو تاريخ إعادة سريانه، ليهم حدث آخر، بالنسبة لهذا التأمين ضد الأمراض الحرجة، سواء بعلم المؤمن عليه أو بدون علم.

٤-١-٣ تمت الإصابة بالمرض بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٤-١-٤ تشخيص الإصابة بالمرض كنتيجة لأحد الأسباب التالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر :

- جرح الفم أو محاولة انتحار.

- تزامن المرض مع وجود فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV.

٤-٢ فيما يتعلق بالفقرة ٤-١-١ و الفقرة ٤-٢-١ من المادة الرابعة، لا يتفيد المؤمن بالتعريف المذكور في المادة الثالثة من هذه الشروط الإضافية في تحديد وجود هذه الأمراض السابقة ظهور بغرض تطبيق هذه الاستثناءات.



٤٦٧٨

**المادة الخامسة: طلب صرف التأمين ضد الأمراض الحرجة**

- ١-٥ يجب أن يقم طلب صرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد الأمراض الحرجة والمذكور في المادة الثانية من هذه الشروط الإضافية فوراً وتقديم المستندات الكاملة خلال ٩٠ (تسعون) يوماً من تاريخ تشخيص إصابة المؤمن عليه بمرض حرج ويكون ذلك على نفقة مالك الوثيقة.
- ٢-٥ تتضمن "المستندات الكاملة" المشار إليها في الفقرة ١-٥ من المادة الخامسة من هذه الشروط الإضافية تقديم شهادة صادرة عن طبيب مسجل (بشرط ألا يكون الطبيب هو المؤمن عليه، أو مالك الوثيقة أو أحد أزواجهم أو أقاربهم) يكون قد أشرف على علاج المؤمن عليه وله سلطة إصدار شهادة طبية وكذلك تذكر تفاصيل التشخيص ونسخ من نتائج الفحوص الطبية وغيرها من المستندات الشبيهة التي يعتبرها المؤمن ضرورية لتحديد قبول طالبة التعويض.
- ٣-٥ يحق للمؤمن أن يطلب من المؤمن عليه الخضوع للفحص الطبي والاختبارات التي يجريها طبيب مسجل يحدده المؤمن، في أي وقت فيما يتعلق بتحديد شرعية مطالبة التعويض ويكون ذلك على نفقة المؤمن.

**المادة السادسة: حدود وتعديل وإنتهاء التأمين**

- ١-٦ في حالة صرف أي مبالغ خاصة بهذا التأمين ضد الأمراض الحرجة، يتم تخفيض مبلغ التأمين الخاص بالتأمين الجماعي على الحياة الملحق بالوثيقة بمقدار مبلغ التأمين المدفوع والخاص بالتأمين ضد الأمراض الحرجة.
- ٢-٦ يجب لا يتعدى مجموع المزايا المدفوعة والخاصة بالتأمين ضد الأمراض الحرجة و التأمين ضد العجز الكلي الدائم الملحقين بالوثيقة، مبلغ التأمين الخاص بالتأمين الجماعي على الحياة الملحق بالوثيقة.
- ٣-٦ يجب أن يلحق هذا التأمين ضد الأمراض الحرجة بتأمين جماعي على الحياة بموجب هذه الوثيقة و في حالة انتهاء التأمين الجماعي على الحياة لأي سبب من الأسباب يتنهى أيضا التأمين ضد الأمراض الحرجة.
- ٤-٦ في حالة إصدار المؤمن لوثائق مختلفة للمؤمن عليه، كل منها يتضمن التأمين ضد الأمراض الحرجة، ستتحدد المبالغ المدفوعة بموجب هذه الوثيقة حتى لا يتعدى المبلغ الإجمالي المدفوع كمزايا للتأمين ضد الأمراض الحرجة بموجب كل هذه الوثائق ٣٥٠٠٠ (ثلاثمائة و خمسون ألف) جنيه مصرى.